

Distr.: General
14 November 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية

فيينا، ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،
المعقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

أولاً - مقدمة

١ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرّر المؤتمر في مقرره ٣/٤ أن يكون الفريق العامل عنصراً راسخاً من عناصر المؤتمر. وعقد الفريق العامل اجتماعاً يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أثناء دورة المؤتمر السادسة.

٢ - وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر في قراره ٧/٥ إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جملة أمور، أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدّما توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. وبناءً على ذلك، أجرى الفريقان العاملان مناقشة مشتركة بخصوص المتلكات الثقافية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترد نتائج هذه المناقشة المشتركة في الفصل الخامس من هذا التقرير.



ثانياً - التوصيات

٣- اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في جلسته المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عدداً من التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في قراره ٤/٦.^(١)

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٤- عقد الفريق العامل أربع جلسات يومية ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وألقى رئيس الفريق العامل كلمةً افتتاحية. وأدلى ببيانات استهلاكية ممثلون عن الأمانة بشأن بنود جدول الأعمال ٢ و ٣ و ٤ و ٥، التي اعتمدت في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.^(٢) وشارك في رئاسة المناقشة المشتركة بشأن الممتلكات الثقافية التي أجراها الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي رئيساً هذين الفريقين العاملين.

٥- وألقى كلمات ممثلو الدول التالية: أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بنما، بولندا، تركيا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

باء - الوثائق

٦- ترد الوثائق التي عُرضت على فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في مرفق هذا التقرير.

(١) انظر CTOC/COP/2012/15، الفصل الأول، القسم ألف.

(٢) CTOC/COP/WG.2/2012/1.

رابعاً- ملخص المداولات

ألف- متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه المعقود يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

٧- أشار رئيس الفريق العامل في كلمته إلى القرار ٦/٥ الصادر عن المؤتمر وإلى ضرورة تبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار. وأدى ممثل عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ببيان عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة.

٨- وامتدح كثير من المتكلمين المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في المجالات التالية: (أ) صياغة أطر قانونية وطنية تتعلق بتسليم المطلوبين، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال، (ب) إنشاء سلطات مركزية، (ج) تنفيذ استراتيجيات وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ و(د) تنظيم دورات تدريبية لأعضاء السلطة القضائية، والمدعين العامين، والمحققين، وموظفي مراكز الاحتجاز وموظفي السلطات المركزية.

٩- وامتدح متكلمون أيضاً التعاون القائم بين المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة والبلدان التي تستضيفها، وأشاروا إلى النهج الشامل الذي اعتمده المكتب في وضع برامج المواضيع والإقليمية.

١٠- ووصف بعض المتكلمين تجاربهم على الصعيد الوطني في منع ومكافحة الأشكال المستجدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بعدة طرائق منها إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم البيئية، مع التشديد على مكافحة أنشطة التعدين غير المشروعة. وأشار أيضاً إلى ضرورة ضمان الأخذ بنهج أكثر تنسيقاً في مكافحة الجرائم المالية والمصرفية.

١١- وعلّق متكلمون على ضرورة التركيز على تقديم المساعدة التقنية للدول في مجال منع ومكافحة الاتجار بالمخدرات. وجرى التشديد على أهمية تعزيز التعاون بين بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا.

١٢- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية ضمان الأخذ بنهج يشمل عدّة وكالات في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣- وأكد متكلمون ضرورة تعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحسين التنسيق فيما بين الجهات المانحة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية.

باء- وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

- ١٤- تحدّث ممثل عن الأمانة بإسهاب عن النّهج الممكنة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية تطبيقاً أكثر شمولية وفعالية.
- ١٥- وعرض متكلّمون بإيجاز الاستراتيجيات الوطنية لبلداهم في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وشدّدوا على ضرورة ضمان التنسيق فيما بين الوكالات في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها. وأشار أيضاً إلى أهمية أن تُدرج في الاستراتيجيات الوطنية أهداف سياساتية رئيسية، وتقييمات للجريمة المنظّمة وخطط التصدي لها.
- ١٦- وقدّم بعض المتكلّمين أمثلة عن لجان وطنية مشتركة تتألّف من أعضاء في منظمات المجتمع المدني وممثلين عن الحكومات، أنشئت بهدف وضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وغسل الأموال.

جيم- تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتنسيق عملية تقديم المساعدة التقنية

- ١٧- أشار الرئيس إلى الدور المركزي الذي تؤدّيه المساعدة التقنية في سياق تنفيذ الاتفاقية. وقدّم ممثل عن الأمانة لمحة عامة عن العمل الذي قام به المكتب على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية.
- ١٨- وأشار متكلّمون إلى أهمية المساعدة التقنية الجدية والفعالة من حيث التكلفة وأكدوا ضرورة إجراء تقييمات لمشاريع المساعدة التقنية. وجرى التشديد على ضرورة ضمان التنسيق فيما بين الجهات المانحة في تقديم المساعدة التقنية.
- ١٩- ونوقشت إمكانية استعراض هيكل الفريق العامل. وقال بعض المتكلّمين إنّ من الممكن، بغية تنشيط مداورات الفريق العامل، إجراء مناقشات مواضيعية بشأن مسائل محدّدة، من قبيل الاستخبارات المالية والتعدين غير المشروع. وأشار أيضاً إلى إنشاء مجموعات فرعية مواضيعية وإلى التركيز على أحكام معيّنة من اتفاقية الجريمة المنظّمة.

دال- استحداث أدوات للمساعدة التقنية

- ٢٠- قدّم ممثل عن الأمانة عرضاً إيضاحياً عن أدوات المساعدة التقنية التي استحدثتها المكتب بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٢١- وتمّ الشدديد على أهمية التوسّع في نشر أدوات المساعدة التقنية، بعدّة طرائق منها ترجمتها إلى أكبر عدد ممكن من اللغات. وأبلغ متكلّمون عن الدعم السابق والجاري الذي

تقدمه أدوات المساعدة التقنية في مجالات مختلفة، وأعربوا عن دعمهم المستمر لعمل المكتب في استحداث هذه الأدوات ونشرها واستخدامها.

٢٢- وعلّق متكلمون على جدوى أدوات المساعدة التقنية في مجال التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وقالوا إنه ينبغي تنسيق هذا التعاون الدولي.

خامساً- نتائج المناقشة المشتركة بشأن الممتلكات الثقافية

٢٣- إن فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، أثناء المناقشة المشتركة بشأن الممتلكات الثقافية، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

(أ) إذ وضعا في اعتبارهما السلطات المركزية المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ١٨، من اتفاقية الجريمة المنظّمة، دعيا الدول الأعضاء التي لم تعيّن بعد نقاط اتصال لتسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، إلى أن تفعل ذلك بغية منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإلى موافاة المكتب بهذه المعلومات؛

(ب) وإذ أحاطا علما بالفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية، طلبا إلى المكتب أن يقوم، بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بمساعدة الدول الأعضاء على التوعية بمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي بعدة سبل من بينها تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وما شابه ذلك؛

(ج) طلبا إلى الدول الأعضاء وأهابا بالمنظمات الدولية ذات الصلة تزويد المكتب ببيانات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، من قبيل بيانات عن الروابط بين الاتجار بالممتلكات الثقافية والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتقديرات عن كمية الأموال غير المشروعة المتأتية عن ذلك، والممارسات الجيّدة في مكافحة ومنع هذا النشاط والتحديات الماثلة دون ذلك؛

(د) طلبا إلى المكتب التماس هذه المعلومات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتحليل البيانات عند استلامها وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وإلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية؛

(هـ) طلبا إلى المكتب جمع معلومات عن نقاط الاتصال للدول الأعضاء التي تركز على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

(و) حتاً الدول الأعضاء على النظر في إبرام اتفاقات ثنائية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.

٢٤- وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال، أوصى الفريق العامل مؤتمراً الأطراف بالنظر في القيام بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المكتب مواصلة الترويج لاستخدام الاتفاقية بهدف مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية. وفي هذا الصدد، يمكن للمكتب أن يقدم، عند الطلب، مساعدة تقنية من أجل تطبيق أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية على الاتجار بالمتلكات الثقافية بصفة خاصة؛

(ب) أن يشجّع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية فيما يخص الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي.

قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	١ (ب)	CTOC/COP/WG.2/2012/1
مذكّرة من الأمانة بشأن وضع استراتيجيات وطنية للتصدّي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية	٣	CTOC/COP/WG.2/2012/2
تقرير الأمانة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية	٧	CTOC/COP/WG.2/2012/3- CTOC/COP/WG.3/2012/4
تقرير الأمانة عن المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية	٥	CTOC/COP/2012/7
تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	٢	CTOC/COP/2012/9
تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	٤ و ٥	CTOC/COP/2012/10
تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي عُقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٦	UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/4
تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٦	UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2